

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | ٩١- باب الجد

والإخوة ٢

عبدالرحمن العجلان

قد اختلفوا في توريث الاخوة مع الجد فلعلماء السلف والخلف مذهب الاول مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين منهم ابن عباس - 00:00:00

وكثر من الصحابة كما تقدم لنا يرثون مع الجد وان الجد يحجبهم كما يحجبهم الاب وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما الا يتقي الله زيد - 00:00:35

يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا. لأن ابن الابن بالاتفاق اذا لم يوجد الاب فانه يحل محله واما ابو الاب فجمع من الصحابة يرى انه يحل محل - 00:01:09

الاب ان في بعض مسائل في كونه اذا كان مع الام فانها تأخذ الثلث ولا يحجبها الى ثلث الباقي كما تقدم القول الاخر المذهب الثاني وهو قول زيد ابن ثابت - 00:01:36

وجمع من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن بعدهم من التابعين والائمة الاربعة وغيرهم على ان الجدة لا يحجب الاخوة بل يرثون معه. فعلى المذهب الاول اذا وجد في المسألة - 00:02:06

جد واخوة او اخوات اشقاء او لاب فان الجد يحجبهم ولا يرثون معه اما الاخوة لام وبالاتفاق على ان الجد يحجبهم وعلى هذا القول لا يحتاج الى بحث في كيفية الميراث - 00:02:40

بل الاخوة محظوظون الجد سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن معهم صاحب فرض لا ميراث للاخوة والاخوات مع الجد مسألة ترد على هذا لا يأخذ الاخوة ولا الاخوات - 00:03:20

مع الجد شيئاً يأخذ صاحب الفرض وما بقي يكون للجد او يفرض له كما يفرض لهم فهو صاحب فرض وان بقي شيء فهو معصب كتعصيب الاب على المذهب الآخر يحتاج - 00:03:57

الى نظر في توريث الاخوة مع الجد وفي حالات وفي مسائل لابد من دراستها ومن محاسن المذهب الاول انه مضطرب مهما وجد الاخ و الاخوة الاخوة والجد ورث الجد واحجب الاخوة - 00:04:31

بالجد وهذا مضطرب ومن المأخذ على المذهب الثاني الذي هو توريث الاخوة مع الجد ان من قال بذلك اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الاخوة اختلافاً كثيراً كما انه لا يضطرب - 00:05:13

وقد يخالف بعض المسائل المعروفة من قبل. فلذا من المأخذ على هذا المذهب انه غير مضطرب وان اهله مختلفون كذلك في كيفية التوريث وان هناك حالات متعددة متميزة في صفة التوريث. والحال تختلف - 00:05:47

بين ان يكون معهم صاحب فرض او لا يكون معهم صاحب فرض كما تختلف الحال بين ان يكونوا مثلي الجد او اقل من مثليه او اكثر من مثليه وبين ان يكونوا اشقاء - 00:06:24

او لاب او اشقاء ولاب وبين ان يكون جد واحت شقيقة واحبة لاب. فمسائل توريث الاخوة مع الاب مع الجد متعددة وشائكة ولها قال الصحابة رضي الله عنهم اجرأكم على النار اجرأكم - 00:07:02

على الفتيا في الجد والاخوة واتمنى عمر رضي الله عنه لو سأله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته عن مسائل من باب الجد

والاخوة. يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:07:41

سؤال على القول بان الجد لا يسقط الاخوة ما هي صفة ارثهم معه قال رحمة الله الجواب للجد مع الاخوة احدى حالتين المسألة التي يكون فيها جد واخوة لا يخلو من حالتين - 00:08:06

اما ان يكون معهم صاحب فرض او لا يكون معهم صاحب فرض يعني يكون جد واخوة فقط هذى حالة او جد واخوة وصاحب فرض صاحب فرض من هو قد يكون زوج - 00:08:40

قد يكون زوجة قد يكون بنت قد يكون جدة قد يكون ام وهكذا وموضوع درسنا اليوم ان شاء الله الجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض كانوا وحدتهم - 00:09:07

جد واخوة. قال رحمة الله للجد مع الاخوة احدى الحالتين الاولى الا يكون معهم صاحب فرض. وهذا موضوع درسنا اليوم الثانية ان يكون معهم صاحب فرق والى كل الحالين اما ان يجتمع معه الصنفان - 00:09:39

يعني الاشقاء او لاب الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب او ينفرد معه ان يكون معه الصنفان. الاخوة الاشقاء والاخوة لاب الاخوة الاشقاء والاخوة لاب هذا اجتماع الصنفين - 00:10:10

او ينفرد معه احدهم هم الاشقاء او لاب هنا كلمة او بدلها واو العطف الاخوة الاشقاء والاخوة لاب هؤلاء هم الصنفان. اذا لم يكن سؤال اذا لم يكن مع الجد والاخ - 00:10:41

اخوة صاحب فرض فكم حالة للجد مع الاخوة؟ اذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض يعني كانوا جد واخوة فقط فكيف توريث الجد معهم قال له معهم ثلاثة حالات. للجد - 00:11:07

مع الاخوة اذا كانوا وحدتهم ثلاثة حالات وهي يسيرة والحمد لله لا تخاف. ثلاثة حالات هذه بالنظر لعدد الاخوة الجد واحد لكن بالنظر لعدد الاخوة لا يخلو من ثلاثة حالات - 00:11:39

اما ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد او ان يكون الاخوة مثلي الجد او ان يكون الاخوة اكثر من مثلي الجد اقل من مثليه مساو لمثليه اكثر من مثليه - 00:12:09

هذا حالاته هذى الثالثة اقل من مثليه مساو لمثليه اكثر من مثليه ثلاثة حالات تدركها في عقلك لانها لا تخلو من هذه الثلاث الحالات مهما اجتمع الجد والاخوة لا يخلو اما ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد - 00:12:44

او ان يكون الاخوة مثلي الجد يعني بعدها مرتين او ان يكون الاخوة اكثر من مثلي الجد. وكان اصحاب هذا القول رضي الله عنهم ورحمهم نظروا الى الجد اكرااما لخاطره - 00:13:13

لان اولئك القسم الاول اكرم الجد اكراما بان لم يجعلوا لاخوة معه نصيب هؤلاء جعلوا لاخوة معه نصيب. لكنهم راعوا خاطرهشيخ كبير له حق الشيخوخة وحق الابوة قالوا نختار له الافضل - 00:13:42

في الثالث الحالات حالة يكون لها الشیخ الكبير المقاومة وحالة يكون الافضل لها الشیخ الكبير يأخذ ثلث المال وينصرف وحالة الثالثة يستوي فيه له الامران فيقال قاسم ابناء ابنك - 00:14:14

المقاومة افضل له. عدم المقاومة افضل له. يستوي له الامران. متى تكون المقاومة افضل له. تكون المقاومة افضل له اذا كانوا اقل من مثليه وتكون - 00:14:46

يكون ثلث المال افضل له اذا كانوا اكثر من مثليه ويستوي له الامران اذا كانوا مثليه. قال له معهم ثلاثة حالات الاولى ان تكون المقاومة احظ له من ثلث المال - 00:15:19

ويتحصر ذلك في خمس سور. تدركها بعقلك لا تخاف من كثرة العدد اذا كانوا اقل من مثليه المقاومة خير له. وهذه الصور الخمس بيبرة والحمد لله امش بها بالتدريج جد واخ - 00:15:50

ايهمما افضل له؟ الثالث او المقاومة لا شک المقاومة افضل لانه بالمقامة يأخذ النصف جد واحت ايهمما افضل له لا شک ان المقاومة افضل لها لانه سيأخذ الثلثين والاخت تأخذ - 00:16:22

الثلث جد واختان لا شك ان المقادمة افضل له لان لانه سيأخذ النصف وتأخذ الاختان النصف الثاني بينهما جد وثلاث اخوات جد وثلاث اخوات سيأخذ اثنين من خمسة والاثنان من خمسة اكتر - [00:16:41](#)

من الثالث جد وثلاث اخوات سيأخذ اثنين من خمسة جد واخ واخت المسألة الحالة الخامسة جد واخ واخت سيأخذ اثنين من خمسة كذلك لان المسألة نقول من خمسة للجد اثنين - [00:17:19](#)

وللأخ اثنان وللاخت واحد اذا طابط هذه الحالات الخمس ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد. كيف يكون اقل من مثلي الجد يعني لا يكون بعدهه مرتين وليكونوا اقل وصور هذه هي خمس - [00:17:46](#)

جد واخ الاخ اقل من مثلي الجد يعني مثل الجد جد واخت كذلك جد وثلاث اخوات كذلك جد واخ واخت هذى الخامسة هذه الصور الخمس المقادمة خير للجد - [00:18:20](#)

لانه اما ان يأخذ نصف في مسألتين ويأخذ ثالثين في مسألة ويأخذ اثنين من خمسة في مسألتين هذى خمسة جد واخ جد واخت واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت الوسط - [00:18:59](#)

تكون المقادمة وتلث المال سيان في حقه تستطيع ان تستنجد بها من هذا العدد. جد مثلا جد واخوان ايها افضل له ؟ المقادمة ام الثالث ان قاسم اخذ واحد من ثلاثة وان اخذ الثالث اخذ واحد من ثلاثة. جد واخ واختان - [00:19:36](#)

واخ واختان ايها افضل له جد واربع اخوات ايها افضل له لان اربع الاخوات مثلي الجد اختان واختان وجد سوا سوا انقسام اخذ اثنين من ستة وان اخذ الثالث اخذ اثنين من ستة - [00:20:12](#)

وهذه مسائل المقادمة استواء مع الثالث. في ثلاث مسائل فقط جد واخوان جد واخ واختان جدلوا اربع اخوات لان ضابط هذه ان يكون الاخوة مثلي الجد جد واخوان مثليها جد واخ واختان مثليه لان رؤوس الاخوات - [00:20:49](#)

الاثنتان مقابل ذكر فواحد اخ ذكر واثنتان اثنستان سواء ثلثان وثلث مع الجد جدلوا اربع اخوات كذلك اختان واختان وجد متساوية جد واربع اخوات في هذه الحال قالوا يستوي للجد المقادمة - [00:21:29](#)

وثلاث المال ويعبر عنها الفرضيون رحمهم الله ليستريحوا من التأصيل والتصحيح وما الى ذلك ينظر عدد الرؤوس وتجعل المسألة من عدد رؤوسهم اذا كانوا اخ اذا كانوا جد واخوان نقول المسألة من ثلاثة - [00:22:03](#)

لكل واحد جد واخ واختان المسألة من ستة للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخوات لكل واحدة واحد جد واربع اخوات المسألة من عدد رؤوسهم. رأس الجد باثنين والاخوات اربعة من ستة - [00:22:28](#)

ولذا عبر عنها فرضيون رحمهم الله في هذه الحال بالمقادمة. اذا الحالة الاولى تكون المقادمة خير له. لانه سيأخذ اكتر من الثالث فهم اقل من مثليه الحالة الثانية يستوي له الامر ان لهم - [00:23:01](#)

مثل لهم اصبحوا مثليه سوا الحال الثالثة هذه لا تستوحش منها لا حصر لها والامر فيه سهل ما داموا اكتر من مثلي الجد فيأخذ الثالث ويتوكل على الله - [00:23:28](#)

ويستريح من المقادمة وتجميع الشباب قد يكون بعضهم شيب وبعظامهم شباب وبعظامهم له ولهم وبعظامهم ولهم نفسه وهكذا يتبع الشيخ الكبير في تجميعهم يأخذ الثالث ويستريح ويريح. وهذه لا حصر لها لانه لا يمكن حصر العدد. جد وامثلتها كثيرة - [00:23:54](#)

صور لها ما شئت بشرط ان يكون الاخوة اكتر من مثلي الجد جد واخوان واخت. جد واخوان واختان. جد واخ وخمس اخوات جد واخ جد واخ وثلاث اخوات اكتر من مثلي جد وخمسة اخوة - [00:24:28](#)

جد وخمسة عشر اخت جد وثلاثون اخ يشير الى ما لا نهاية له ان الاب قد يكون عنده من الزوجات قاتوا الولادة التي رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فيهن - [00:24:59](#)

تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وربما يكون عنده شيء من الاماء لا يكون عنده من الاولاد يكون اخوة لهذا الميت العشرون والثلاثون والاربعون والخمسون وما الى ذلك - [00:25:22](#)

ولهذا قال العلماء في هذه الحال مسائله لا حصر لها اذا كانوا اكتر من مثلي الجد فلا حصر لها تستطيع ان تقول الاخوة خمسون ما بين

ذكر وانشى فلا شك ان اخذه ثلث المال - 00:25:41

خير له من مزاحمة هؤلاء الاولاد. اذا وان تعددت الوسائل والتقصيمات فالمسألة بحمد الله سهلة علميا وعقوليا خذها على السوا كانوا اقل من مثلي الجد فكونه يقاسم خير له لانه سبأته اكثر من الثالث - 00:26:03

كونهم مثلي الجد سيان كونهم اكثر من مثليه كونه يأخذ الثالث ويستريح خير له وهذه الحالة الاولى التي يكون الجد مع الاخوة لا يشار لهم صاحب فرض. نرجع الى الكتاب يقول اذا لم يكن مع الجد والاخوة - 00:26:37

صاحب فرض فكم حالة للجد مع الاخوة الجواب له معهم ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون المقاسمة احظ له من ثلث المال وينحصر ذلك في خمس سور خمس صور يعني من المسائل - 00:27:12

جد واخ لانه في هذه الحال سبأخذ ماذا النصف والنصف خير له من الثالث جد واخت سبأخذ الثلاثين يقول جد واخ المسألة من اثنين للجد واحد وللاخ واحد الجدول رقم الف - 00:27:46

جد واخت المسألة من ثلاثة للجد اثنان لانه ذكر وللاخت واحد الجدول رقمباء ثلاثة جد واختان المسألة من اربعة من عدد رؤوسهم للجد اثنان وللاختين لكل واحدة منها واحد - 00:28:22

قال المثال جدول الف والصحيح جدول باء عدلها ان جدوبي الباء هو الذي فيه جد واختان الصفحة الثانية اربعة الصورة الرابعة جد وثلاث اخوات من خمسة للجد اثنان وكل واحدة واحد - 00:28:58

قال كمثال الجدول باء والصحيح الف لان الف هو اللي فيه ثلاث اخوات اخت اخت اخت اخت اخوات والجد اخذ اثنين من خمسة خير له من ان يأخذ الثالث. خمسة - 00:29:30

جد واخ واخت المسألة من خمسة للجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد وضابط ذلك ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد صحها عندك ان يكون الاخوة اسم يكون الاخوة اقل خبر يكون - 00:29:50

من مثلي ما هم مثل من مثلي الجد. الحال الثانية ان تستوي له المقاسمة وثلث المال ويعبر عنه بالمقاسمة مقاسمة افضل وايسر لاجل ان ننظر الى عدد الرؤوس ونجعل المسألة من عدد الرؤوس ويعبر عنهم المقاسمة وينحصر ذلك في - 00:30:21

الصور لا رابع لها اذا كانوا مثلي الجد فهي ثلاث مسائل فقط الاولى جد واخوان المسألة من ثلاثة للجد واحد وكل واحد من الاخوة واحد مثل الجدول باء المسألة الثانية الصورة الثانية - 00:30:51

جد واخ واختان. انتبه هنا غلط في الجدول غلط مطبعي جد واخ واختان المسألة من ثلاثة وتصح من ستة اجعلها من ستة من اول الامر لان قلنا من عدد الرؤوس اشطب على الخمسة واجعلها ستة - 00:31:22

واعطي الجد اثنين كما هو معطى واعطي الاخ اثنين كما هو مذكور. والاخت واحد واكتتب حدرها اخت ثانية تأخذ واحد. كما هو مبين كتابه وانما الغلط في الجدول فقط بدل الخمسة - 00:31:53

اجعله من ستة وتعطي الجد اثنين وتعطي الاخ اثنين وتعطي الاخت واحد وتعطي وتكتب اخت اخرى وتعطيها واحد وكل اخت واحد كما في الجدول الف. ماشي هذا الصورة الثالثة جد واربع اخوات. جد واربع اخوات - 00:32:10

المسألة تصح من ستة اربعة الاخوات اربعة رؤوس والجد برأسين تكون من ستة للجد اثنان وكل واحدة واحد وضابط ذلك ان يكون الاخوة مثلي الجد مثل الجدول رقم باء. الحال - 00:32:42

الثالثة ليست هذه صورة ثلاثة هذه حال ان الاحوال قلنا لا تخلو من ثلاث حالات اقل من مثلي الجد مثلي الجد الحال الثالثة ان يكونوا اكثر من مثلي الجد الحال الثالثة - 00:33:07

ان يكون ثلث المال احظ له لانهم اكثر من مثليه لو قاسمهم ربما ما جاءه الا واحد من خمسين اذا اخذ الثالث فهو خير له ان يكون ثلث المال احظ له - 00:33:26

وضابط ذلك ان يكون الاخوة اكثر من مثلي الجد وصور ذلك لا تتحصر. لان الكثرة لا تتحصر من واحد من من ثلاثة او من اخوين واخت الى ما لا نهاية له. لاحظ ان - 00:33:49

المسألة الجدول الف الصفحة اليمنى هذا يريده للرقم خمسة الصورة الخامسة واح واخت جد واح واخت هي التي من خمسة وعما الاولى من المسائل من الحالة الثانية فهي جد واح واح - 00:34:19

ووجد واربع اخوات وجد واح واختان جد واح واختان للمثال الف للمسألة الثانية من الحال الثانية قلنا الحال الثالثة ان يكون ثلث المال احظ له وظابط ذلك ان يكون الاخوة - 00:35:08

اكثر من مثلي الجد وصور ذلك لا تتحقق. مثال ذلك جد وخمس اخوات جد وخمس اخوات لا شك ان ثلث المال خير له فنقول حينئذ المسألة من ثلاثة المسألة من ثلاثة - 00:35:39

للجد الثالث واحد والباقي اثنان لخمس الاخوات غير منقسم عليهم ونضرب رؤوسهن خمس في ثلاثة بخمسة عشر هذا ما صحتها يقول للجد واحد في خمسة في خمسة وللأخوات اثنان في خمسة - 00:36:09

بعشرة وهن خمس لكل واحدة اثنان كما في الجدول رقم الف مثال اخر جد وثلاثة اخوة المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة المسألة من ثلاثة للجد واحد وللأخوة الثلاثة لهم اثنان - 00:36:42

الباقي ننظر الى رؤوسهم رؤوسهم ثلاثة وسهامهم اثنان غير منقسم نضرب رؤوسهم الثلاثة في اصل المسألة ثلاثة تصح من تسعة نعطيهم ونقول للجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة الثلاثة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم - 00:37:20

اثنان وهنا قال كما في الجدول باء والجد والباء كتب فيه جد جد اخت اخت اخت اخت والصحيح اخ اخ ليس باخته لانه لو كان اخت ثلاث اخوات كانوا اقل من مثليه - 00:37:56

هنا ثلاثة اخوة اكثر من مثلي هذى جد وثلاثة اخوة اخ اخ والجد قال رحمه الله لا ينقص الجد عن الثالث مع عدم ذوي الفروض يعني كلما جاءنا جد ومعه - 00:38:21

اخوة وليس هناك صاحب فرض ننظر الى خاطر الجد فنخربه. نقول ماذا ترغب يا ايها الشيخ ترغب ان تقاسم ام ترغب الثالث فهو ينظر في حاله ان كانوا اقل من مثليه - 00:38:50

او مثليه قال اقسام وان كانوا اكثر من مثليه قال لا حظ لي في المقاومة اعطوني الثالث فاذا كان جد واحنة فقط ولم يكن معهم صاحب فرض خيرناه بين حالتين - 00:39:14

مقاسمة ام الثالث متى يختار المقاومة اذا كانوا مثليه او اقل من مثليه ومتى يختار الثالث اذا كانوا اكثر من مثليه قال ولا ينقص الجد عن الثالث مع عدم ذوي الفروض - 00:39:42

يقول الثالث هو حده الادنى ان حصل له زيادة عن الثالث فنود ذلك وان لم يحصل له فعلى الاقل لا تنقصوه عن الثالث اقسم جد واح وايهما افضل للجد في هذه الحال - 00:40:08

ثم اقسم الافضل له المقاومة وذلك انا نقول المسألة من من اثنين للجد واحد وللأخ واحد. في هذه الحال ماذا اخذ النصف المقاومة خير له جد واح واحت ايهما افضل للجد؟ المقاومة ام الثالث - 00:40:37

المقاومة افضل له ونقول المسألة من كم من ثلاثة للجد اثنان وللخت واحد اقسم وايهما افضل للجد؟ المقاومة ام الثالث جد واح واحوان هنا يستوي له المقاومة والثالث فنقسام على سبيل المقاومة نقول المسألة من ثلاثة - 00:41:09

للجد واحد ولكل واحد من الاخوة واحد جد واح واحت وايهما افضل للجد المقاومة افضل له ويقول المسألة من خمسة للجد اثنان وللأخ اثنان وللخت واحد جد واح واحت وايهما افضل للجد - 00:41:44

المقاومة والمسألة من خمسة للجد اثنان ولكل واحدة من الاخوات واحد. خمسة جد واربع اخوات وايهما افضل للجد يستويان والمسألة من ستة للجد اثنان ولكل واحدة من الاخوات الأربع واحد - 00:42:25

اصبحت ستة جد وخمس اخوات وايهما افضل للجد المسألة من ثلاثة ولا شك ان الثالث افضل له المسألة من ثلاثة له واحد وللأخوات اثنان ورؤوسهن خمسة لا ينقسم عليهم ونضرب رؤوسهن خمس - 00:42:56

في اصل المسألة ثلاثة خمسة في ثلاثة بكم بخمسة عشر نعطيهم للجد واحد في خمسة في خمسة لانه الثالث واحد من ثلاثة او خمسة

من خمسة عشر او عشرة من ثلاثة. كل واحد - 00:43:33

له واحد في خمسة في خمسة اخواني الاخوات اثنان في خمسة بعشرة لكل واحدة منها عن جد وعشرين اخوات. جد وعشرين اخوات وايهما افضل للجد؟ اولا نقول الافضل للجدة الثالث - 00:43:58

اذا نقول المسألة من ثلاثة ما دام فرضنا فيها ثلث المسألة من ثلاثة للجد واحد من ثلاثة وعشرين الاخوات اثنان لا ينقسم عليهم لكن بينهما موافقة هنا ما نظر العشر الاخوات في الثلاثة - 00:44:24

بينهم موافقة عاشر واثنان بينهما موافقة في النصف. يعني العشر لها نصف وهو خمسة والاثنان لها نصف وهو واحد. فنضرب نصف احدهما في كامل الآخر خمسة في اصل المسألة ثلاثة بخمسة عشر - 00:44:48

للجد واحد فيكم في خمسة خمسة وللأخوات العشر واحد اثنان الاخوات العشر اثنان في خمسة في عشرة لكل واحدة منها واحد هالك عن جد وخمسة اخوة وعشرين اخوات وايهما افضل له - 00:45:15

الثلث امر المقادمة لا شك ان الثالث خير له اذا المسألة من كم؟ من ثلاثة دائما اذا قلنا الثالث خير له اصلناها من ثلاثة فنقول للجد واحد الثالث وللأخوات اثنان - 00:45:46

اثنان رؤوسهم كم عندنا الاخوة كم؟ خمسة والأخوات عشرين الاخوة خمسة بكم؟ بعشرين. لأن رأس الذكر باثنين عشرة والأخوات عشرة مجموع رؤوسهم عشرين ضربها في اصل المسألة؟ لا ننظر اولا بين الرؤوس والسهام - 00:46:07

وجدنا السهام اثنين ووجدنا الرؤوس عشرين بين الاثنين والعشرين موافقة في النصائح للاثنان لها نصف وهو واحد العشرون لها نصف وهو العشرون اذا نظرنا نصف احدهما في كامل الآخر ونعتبر الجزء السهم. فنقول واحد - 00:46:36

في عشرين بعشرين جزء السهم عشرون ضربها في ثلاثة بكم صحت من ستين للجد واحد بعشرين بعشرين الذي هو الثالث الاخوة والأخوات اثنان في عشرين بكم باربعين اربعين ورؤوسهم - 00:47:03

عشرون للاخ الذكر اربعة وللانثى وممكن ان نردها الى عشرين الى لأن قلنا - 00:47:42